الجهاد المتعين على النساء

حياة خطاب المصري

❖ الفهرس

- مقدمة
- أقسام الجهاد ومشروعية جهاد المرأة
- أقوال الفقهاء في حكم جهاد الدفع للنساء
- أدلة جواز مباشرة المرأة للقتال

1- أم عمارة رضي الله عنها

2-أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها

3-أم سليم رضي الله عنها

4 - صفية رضي الله عنها

5-أم حكيم بنت الحارث رضي الله عنها

6-الخنساء رضي الله عنها

7-أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها

8-أم موسى اللخمية رضي الله عنها

9-قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

10- جهاد أم المؤمنين عائشة والصحابيات رضي الله عنهن

- شبهات وردود

1- الاستدلال جهاد لا قتال فيه

2- الاستدلال بقول أحمد بن حنبل في الثغور والذرية

3- قصة صفية رضي الله عنها يوم الخندق

4- قصة أم عمارة بحديث رضي الله عنها

5- الأسر

6- طبيعة الحرب

7- الاستدلال بحديث إذا صلت المرأة خمسها

8- الاستدلال بأنه لا مشاركة في الجهاد إلا للمرأة العجوز لكي تُؤمن الفتنة.

9- قصة أم سليم رضي الله عنها يوم حنين

10- من يقول إنَّ دور النساء في تربية الأجيال ، وإنَّ جهادها متوقف على ما يحدده لها الأمراء العسكريون أو الشرعيون.

- الهجرة للنفير -توصيات واحترازات-
- خاتمة

الجهاد المتعين

❖ مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله، اللهمَّ اجعل عملنا كلَّه خالصًا لوجهك الكريم، ولا تجعل فيه لأحدٍ غيرك شيئًا، اللهمَّ ارزقنا صدقَ النية وإخلاص العمل.

أمَّا بعد، فإنَّ فقه الجهاد وأحكامه ومسائله من أكثر أبواب العلم الشرعي المُفْتَرى عليها في واقعنا، فهى إمَّا مغيبةٌ تمامًا عن تدارسها، أو تعرضت لتحريف علماء السلطان، فزوَّروا معنى الجهاد شرعًا عن طريق إبدال المعنى المطلق له من أحكام القتال بالمعنى المقيّد له من مجاهدة النفس والشيطان، وخلطوا أخيرًا بين أحكام قسميه(جهاد الدفع وجهاد الطلب)، وهذه النقطة من أخطر النقاط، فأصبح الكثيرون ينزلون فتاوى جهاد الطلب في حقّ جهاد الدفع، والعكس سواء، عن علم أو بغير علم، والنتيجة في النهاية واحدة، وهي ضياع أحكام الجهاد بين عامة الناس وجهلهم بها، مما أدى إلى قعودهم عنه، والله المستعان.

و هذه رسالةٌ مختصرةٌ في حكم الجهاد اليوم في حقّ النساء، موجهةٌ لمن يقدِّم شرعَ الله في حياته ولا يتأثر بجاهلية تقديم العادات والتقاليد على شرع الله، ولمن يواجه واقعه مواجهةً غيرَ نمطيّة يسعى بها لتغييره، ولمن عَلِم عظيمَ دور النساء في بناء الأمم وهدمها كذلك، فأدى إليهنَّ حقَّ إعدادهنَّ، ولم يتأثر بجاهلية انتقاصهنَّ، للصادقين الباذلين لهذه الأمة كلَّ غالٍ ونفيس- جعلنا الله منهم -لا المتخاذلين المرجفين الذين يخافون إن أدَّتْ النساء فريضة ربهنَّ أنْ يفضحنَ بجهادهنَّ وبذلهنَّ خَوَرَ نفوسهم .وما حملنى على ذلك هو:

1- واقع الأمة المسلمة الذي يفرض علينا إحياءَ دور كلِّ فردٍ فيها عامة والنساء خاصة.

2- امتثال لأمر الله في هذا الواقع وطاعة له.

3- تحريض القاعدين من الرجال، فإنْ علموا الحكم الشرعى لتلك الفريضة في حق النساء فكيف بها في حقهم ؟!

4- الإنكار على من لا تحرّض رجالها على الجهاد اليوم، فضلاً عمن تثبطهم فيكاد يكون أغلب القاعدين اليوم بسبب نسائهم.

5- النساء لسْنَ أقلَّ غَيْرَةً على الإسلام والمسلمين، ولسْنَ أقلَّ انتصارًا له، ولسْنَ معفياتٍ عمَّا افترضه الله على المسلمين وكلَّفهم به لإقامة دينه، بل إنهنَّ مسؤولاتٌ بين يدي الله عنه في يوم عصيب.

6- المرأة إمَّا زوجة أو أمّ أو أخت أو ابنة، والرجل بينهنَّ لا يَعْدَمُ إحداهنَّ، فإنْ عُدْنَ لدورهنَّ وعَلِمْنَ حكمَ الشرع فيه كان رجالُهُنَّ للعودة أقربَ وأسرعَ.

7- أنَّ التربية المثمرة لا تكون إلا بالقدوة، وأَنَّ أوَّلَ ما تقتدي به الذرية هي والديها، فإنْ وجدتِ الأمَّ على جهادٍ ودفع للعدو الصائل، وتدفع لذلك زوجها ورجالها، فإن الذرية تنشأ على علم بمعاني البذل والجهاد، وليس كما يَتوهَّم مَنْ ضَعُفَ يقينُهُ أنّ في ذلك تضييعًا للذرية، وليس كما يَتوهَّم آخرون أنَّ الأمَّ يمكنها تربية ذريتها على شيءٍ تركته هي، بِعِلَّةِ أنَّ التربية دورها، وقد تركت أعظم أبوابها وهي القدوة.

8- ما أفسدَ العدو الأمَّةَ المسلمةَ بشيءٍ أعظمَ من إفساد النساء، فإن قصر أحدٌ أو صَدَّ أو غَفَلَ عن إعادتهنَّ لدورهنَّ وتيسيره لهنَّ، فما عدو الأمة بغافلٍ عنهنَّ، وقد جَهِلَ بصده بابًا عظيمًا من أبواب عودة الأمة إلى دينها ومكانتها .

9- محاولة لأنْ تعودَ تلك المرأة المسلمة القوية التى نموذجها في الماضى أمُّ عَمارة وأمُّ سليم وصفيّة وأمُّ موسى اللخميّة وغيرهنَّ، لتكون هي الصورة الأصلية لنساء المسلمين، فتُمحى بهنَّ صور تلك العاجزات الضعيفات أمام عدوهنَّ حتى أصبحْنَ صيدًا سهلًا له بعد أنْ كنَّ دافعاتٍ لعدوانه على الأمة.

✧ هذه الرسالة ماهي إلا محاولةٌ لإحياء دور طال غيابه، هو دور النساء في ساحات الجهاد ، فتناولت الحكم الشرعى لذلك الدور، غير أنها لم تتناول كيفية إحيائه وآلياته، تاركةً ذلك لطاقات الباذلات وقدراتهنَّ ممنْ أدركْنَهُ، يقدِّمْنَ فيه كلَّ المتاح وكل المستطاع، ويسألهنَّ اللهُ عن تقصيرهنَّ فيه، فليست برسالة مقيدةٍ لبذلهنَّ أو مُلقِّنةٍ لهنَّ بدلًا من إخراج طاقتهنَّ، ولكنها على سبيل الإعانة، فهناك من تناول بعض تلك الآليات والمقترحات كدراسة ماجستير بعنوان" جهاد المرأة في الإسلام " ليوسف أبو جامع.

✧ وكذلك فإنَّ الرسالة تناولت بتركيز أعلى صور الجهاد، وهي مباشرة القتال، وليس ذلك تقليلًا من باقي صور الجهاد اللازمة لقيام ذلك القتال واستمراره، وإنَّما كان ذلك شحذًا للهمم في الأعظم، و عرضًا لحكم الأعلى وهو القتال ووجوبه وتعينه، فكيف بما هو دون القتال من بذلٍ للمال والولد والزوج والجهد والتحريض والإعداد والتعليم والبحث العلمى وغيره من سائر الصور اللازمة لقيام القتال؟.

معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً و أشد تنكيلاً.

❖ أقسام الجهاد ومشروعية جهاد المرأة :

أولاً :الجهاد لغةً :

هو :المشقَّة والمبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعلِ [1] .

ثانياً :الجهاد شرعاً :

هو :بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، أو الرأي أو تكثير سوادٍ أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك [2] .

ثالثًا :أدلة مشروعية الجهاد :

من الكتاب : (انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [3] .

من السنة : "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" [4] .

- فالجهاد مشروع، وأدلة ذلك أكثر من أنْ تُعَدَّ وتُحصى، وهو فرضٌ كما أجمع الفقهاء، وليس نافلةً، ويكون فرضَ كفايةٍ أو فرضَ عَيْن [5]، بل إنَّ منهم من عَدَّهُ سادسَ أركان الإسلام لحفظه الخمسة من قبله [6] ، وينقسم إلى قسمين : طلب - دفع.

---

[1] ، [2] مختصر فقه الجهاد ونوازله المعاصرة في بلاد الشام ص(7)

[3] التوبة 41 :

[4] رواه مسلم(5040)

[5] قال ابن قدامة رحمه الله تعالى" :والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم ".وحكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان .ويتعين في ثلاثة مواضع :أحدها إذا التقى الزحفان وتقابل الصفّان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام . الثاني إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .الثالث ، إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه .انظر المغني.(8 – 7 / 13)

[6] قال عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله تعالى: " وعدّه بعضهم ركنًا سادسًا لدين الإسلام ، فلذا أوردوه بعد أركان الإسلام الخمسة .انظر حاشية الروض المربع(253 / 4) "

♦ 1- جهاد الطلب: وهو طلب العدو في بلاده، ودعوته إلى الإسلام ، وهو ما كان في الفتوحات، ونبدأ فيه العدو الكافر بالقتال، وهو متوقفٌ في الأمة منذ زمن، والله المستعان.

وحكمه أنه : فرض كفاية ، وله شروطه..

✧ فجهاد الطلب" فرض كفاية إنْ تحققت الكفاية/كنافلة/في حقّ الرجال، ويأثم كلُّ القاعدين منهم إنْ لم تتحقق الكفاية له، ويسقط عنهم إن تحققت الكفاية له، غير أنَّه مستحبٌ كنافلة مرة في العمر على القاعدين القادرين إنْ تحققت الكفاية من دونهم، وغير مفروض على النساء كما ثبت عن عائشة - رضى الله عنها – قالت :قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال" :نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه :الحج والعمرة." [1]

لكنَّه مشروع للنساء لما ثبت من جهاد الصحابيات وأقوال الفقهاء، بمعنى أنَّ المرأةَ تُثاب بفعله- وله شروطه - ولا تأثم بتركه لكونه غيرَ مفروض عليها وإن لم تتحقق الكفاية له.

♦ 2- جهاد الدفع :وهو ما كان دفعًا للعدو الصائل على المسلمين، وهو الجهاد في واقع الأمة اليوم منذ زمن، ومن المعلوم أنّ الصائل يُدفع وإنْ كان مسلمًا، بل نصَّ الفقهاء على أنّ الصائل المسلم إنّ لم يُدفع إلا بقتله قُتِل .فكيف والصائل كافر صليبى أو نصيري أو صهيوني وغيره؟ !والله المستعان.

وحكمه أنه : فرض عين، ولا شرط له.

✧ ومن المعلوم أنّ فرض العين كالصلاة والصيام يتساوى فيه المسلمون رجالاً ونساءً، ولا يسقط بقيام الغير به، ولا يتوقف على ظنّ الكفاية، وإنَّما يتوقف على ارتفاع السبب الذي تعيّن به، فإنْ تعيّن الجهاد بفجء العدو وهجومه فلا يتحول للكفاية مرة أخرى إلا بخروج العدو من أرض المسلمين، بل إنَّه إنْ خرج كلُّ مسلمى البقعة التى هجم عليها العدو لدفعه فلم يندفع، تتسعُ دائرة الفرض حتى يتعين على كلِّ مسلمٍ في الأرض.

---

[1] رواه أحمد وابن ماجه

❖ أقوال الفقهاء في حكم جهاد الدفع للنساء :

➢ 1- أقوال الحنفية رحمهم الله:

✧ قال الإمام الكاساني رحمه الله: "فَأَمَّا إذَا عَمَّ النَّفِيرُ بِأَنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ ، فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ .)وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْكُلِّ قَبْلَ عُمُومِ النَّفِيرِ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ عَنْ الْبَاقِينَ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ ، فَإِذَا عَمَّ النَّفِيرُ لَا يَتَحَقَّقُ الْقِيَامُ بِهِ إلَّا بِالْكُلِّ ، فَبَقِيَ فَرْضًا عَلَى الْكُلِّ عَيْنًا بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَيْنًا مُسْتَثْنَاةً عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ شَرْعًا، كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَكَذَا يُبَاحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إذْنِ وَالِدَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَظْهَرُ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَاَللَّهُ - تَعَالَى – أَعْلَمُ." [1]

✧ وقال ابن مودود الموصلي رحمه الله" :الجهادُ فرضُ عينٍ عند النفير العام وكفايةٌ عند عدمه، وقتال الكفَّار واجبٌ على كلِّ رجلٍ عاقلٍ صحيحٍ حُرّ قادر، واذا هجم العدو وَجبَ على جميع النَّاس الدفعُ، تخرجُ المرأةُ والعبدُ بغير إذْنِ الزوج والسيِّد" .[2]

✧ وقال الزيلعى رحمه الله" :وَفَرْض عَيْنٍ إنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا إذْنِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِإِقَامَةِ الْكُلِّ، فَيَجِبُ عَلَى الْكُلِّ، وَحَقُّ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ النَّفِيرِ، لِأَنَّ بِغَيْرِهِمْ كِفَايَةٌ فَلَا ضَرُورَةَ إلَى إبْطَالِ حَقِّهِمَا، وَكَذَا الْوَلَدُ يَخْرُجُ بِغَيْرِ إذْنِ وَالِدَيْهِ." [3]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(- ج / 15 ص 271 و 272) ، بتصرف.

[2] الاختيار لتعليل المختار(- ج / 1 ص 46) .

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(- ج / 9 ص 266) .

✧ وقال ابن عابدين رحمه الله" :وَفَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَيَخْرُجُ الْكُلُّ وَلَوْ بِلَا إذْنٍ، وَيَأْثَمُ الزَّوْجُ وَنَحْوُهُ بِالْمَنْعِ ذَخِيرَةٌ . قَوْلُهُ" وَفَرْضُ عَيْنٍ ("أَيْ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنْ الْعَدُوّ، فَإِنْ عَجَزُوا أَوْ تَكَاسَلُوا فَعَلَى مَنْ يَلِيهِمْ حَتَّى يُفْتَرَضَ عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا .) قَوْلُهُ" إنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ ("أَيْ دَخَلَ بَلْدَةً بَغْتَةً، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُسَمَّى النَّفِيرُ الْعَامُّ قَالَ فِي الِاخْتِيَار، وَالنَّفِيرُ الْعَامُّ أَنْ يُحْتَاجَ إلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .) قَوْلُهُ" فَيَخْرُجُ الْكُلُّ("أَيْ كُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَدْيُون وَغَيْرِهِمْ .) قَالَ السَّرَخْسِيُّ :وَكَذَلِكَ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا إذَا أَطَاقُوا الْقِتَالَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجُوا وَيُقَاتِلُوا فِي النَّفِيرِ الْعَامّ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ" [1] .

✧ وقال محمد بن فرامرز رحمه الله" :فتخرج المرأة والعبد بلا إذن من الزوج والمولى، لأنَّ المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكلِّ، فيجب عليهم، وحقُّ الزوج والمولى لا يظهر في حقّ فرض العين كالصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير إذ بغيرهم كفاية، فلا ضرورة في إبطال حقه " [2] .

✧ وقال شيخى زاده رحمه الله": ففرضُ عينٍ فتخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج والمولى، لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكلّ فيفرض على الكلِّ ، وحقُّ الزوج والمولى لا يظهر في حقّ فروضِ الأعيان، وكذا يخرج الولد بغير إذن والديه، والغريم بغير إذن دائنه، وإنَّ الزوجَ والمولى إذا منعا أثِمَا [3] .

✧ وقال ابن الهمام رحمه الله": فإن هَجَمَ العدو على بلدٍ وجَبَ على جميع النَّاس الدفع، تخرج المرأةُ بغيرِ إذْنِ زوجها، والعبدُ بغيرِ إذْنِ المولى، لأنَّه صارَ فرض عين،

---

[1] رد المحتار(ج / 15 ص425) ، وكذلك :حاشية رد المحتار(- ج / 4 ص 302) .

[2] درر الحكام 1/282

[3] مجمع الأنهر 1/633

وملكُ اليمين ورقُّ النكاح لا يظهر في حقّ فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير، لأن بغيرهما مقنعًا فلا ضرورةَ إلى إبطال حقّ المولى والزوج" [1] .

✧ وقال الزيعلى رحمه الله" : وفرضُ عينٍ إنْ هَجَمَ العدو، فتخرجُ المرأةُ والعبدُ بلا إذْن زوجها وسيّده، لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكلِّ، فيجب على الكلِّ، وحقُّ الزوج والمولى لا يظهر في حقّ فروض الأعيان كالصلاة والصيام، بخلاف ما قبل النفير، لأن بغيرهم كفاية، فلا ضرورة إلى إبطال حقها، وكذا الولد يخرج بغير إذن والديه " [2] .

✧ وقال ابن نجيم رحمه الله ":وفرضُ عينٍ إنْ هَجَمَ العدو فتخرجُ المرأة والعبد بلا إذْن زوجِها وسيّدِه .وأفاد خروج الولد بغير إذن والديه بالأولى، وكذا الغريم يخرج إذا صار فرض عين بغير إذن دائنه، وأنَّ الزوجَ والمولى إذا مَنَعَا أثِمَا -كذا في الذخيرة -ولا بدَّ من قيدٍ آخر، وهو الاستطاعة في كونه فرضَ عينٍ، فخرج المريض المدنف، أما الذي يقدر على الخروج دون الدفع فينبغي أن يخرج لتكثير السواد، لأنَّ فيه إرهابًا .كذا في فتح القدير" [3] .

➢ 2- أقوال المالكية رحمهم الله:

✧ قال الدسوقي رحمه الله معلِّقًا على كلام الشيخ الدردير شارح مختصر خليل رحمهما الله:"وَأَنَّ تَوَجُّهَ الدَّفعِ عَلَى امْرَأَةٍ وَرَقِيق فِيهِ أَنَّ تَوَجُّهَ الدَّفْعِ هُوَ عَيْنُ فَرْضِيَّةِ الْجِهَادِ وَتَوَجَّهَ الدَّفْعُ بِفَجْءِ الْعَدُوّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ ، وَإِنْ كَانَ التَّوَجُّهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ : وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ مُبَالَغَةً فِي مَحْذُوفٍ، وَالْمَعْنَى : وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ،

---

[1] فتح القدير 5/442

[2] تبيين الحقائق 3/241

[3] البحر الرائق 1/79

قوله وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَحَدُ امْرَأَةً، كَذَا قَرَّرَ الشيخ .قَالَ الْجُزُولِيُّ :وَيُسْهَمُ إذْ ذَاكَ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ، لِأَنَّ الْجِهَادَ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ يَفْجَأْهُمْ الْعَدُوُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلِذَا لَا يُسْهَمُ لَهُمْ .ا .هـ

قَوْلُهُ :وَرَقِيق،(وَكَذَا صَبِيٌّ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ) .قَوْلُهُ :وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ (أَيْ وَتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ بِمَكَانٍ مُقَارِبٍ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ إنْ عَجَزَ مَنْ فَجَأَهُمْ الْعَدُوُّ عَنْ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَحَلُّ التَّعْيِينِ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ بِتَشَاغُلِهِمْ بِمُعَاوَنَةِ مَنْ فَجَأَهُمْ الْعَدُوُّ، وَإِلَّا تَرَكُوا إعَانَتَهُمْ) .قَوْلُهُ :وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ (أَيْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مُطِيقًا لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ مَدِينًا، وَيَخْرُجُونَ وَلَوْ مَنَعَهُمْ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ وَرَبُّ الدَّيْنِ) ." [1]

✧ قال الخرشي رحمه الله": وتعين بفجء العدو، وإن على امرأة قد يتعين على كلّ أحد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما كما إذا فَجَأ العدو مدينةَ قوم " [2]

✧ قال عليش رحمه الله" :فيلزم كلّ قادرٍ على القتال الخروج له وقتاله إنْ توقف دفعه على الرجال الأحرار، بل وإن على امرأة ورقيق وصبي مطيق للقتال " [3]

➢ 3- أقوال الشافعية رحمهم الله:

✧ قال الإمام النووي رحمه الله" :الضرب الثاني الجهاد الذي هو فرض عين، فإذا وطِئَ الكفَّارُ بلدةً للمسلمين، أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين، ولم يدخلوا، صار الجهاد فرضَ عينٍ على التفصيل الذي نُبيّنه إن شاء الله تعالى .ويجوز أن لا يحوجَ المتزوجة إلى إذْن الزوج كما لا يحوج إلى إذْن السيّد، ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحبِ الدين." [4]

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(- ج / 7 ص146) .

[2] شرح الخرشي على خليل 3/111

[3] شرح عليش على خليل 3/141

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين(- ج / 4 ص1) .

✧ وقال الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله" :وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْكُفَّار، فَإِنْ دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا حجْرَ لِسَيِّدٍ عَلَى رَقِيقِهِ وَلَا زَوْج عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَا أَصْل عَلَى فَرْعِهِ وَلَا دَائِن عَلَى مَدِينِهِ [1] .كما صرح بهما الأصل حينئذ أي حين دخول الكفار البلدة، و حتى على المعذورين بعمى وعرج ومرض ونحوها وعلى من دون مسافة القصر من البلدة، ولو استغنى عنهم بغيرهم لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقامًا من هجومهم." [2]

✧ وقال الرملي رحمه الله" :قوله: (وَلَا حَجْرَ لِسَيِّدٍ عَلَى رَقِيقِهِ وَلَا زَوْج عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَا أَصْلِ عَلَى فَرْعِهِ وَلَا دَائِن عَلَى مَدِينِهِ)، لأنَّه قتالُ دفاع عن الدِّين، لا قتالَ غزو، فلزم كلَّ مطيق، وأيضًا فإن تركه قد يفضى إلى الهلاك، فقدم على حق الأبوين وصاحب الدين والسيّد . " [3]

✧ وقال الشيخ على الشبراملسى رحمه الله" :الثَّانِي (مِنْ حَالِ الْكُفَّار) يَدْخُلُونَ (أَيْ دُخُولُهُمْ عُمْرَانَ الْإِسْلَام وَلَوْ جِبَالَهُ أَوْ خَرَابَهُ ، فَإِنْ دَخَلُوا) بَلْدَةً لَنَا (أَوْ صَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا) فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ (لَهُمْ) بِالْمُمْكِنِ (أَيْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطَاقُوهُ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ) فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالِ (بِأَنْ لَمْ يَهْجُمُوا بَغْتَةً)وَجَبَ الْمُمْكِنُ (فِي دَفْعِهِمْ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ) حَتَّى عَلَى(مَنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ مِنْ) فَقِيرِ وَوَلَدٍ وَمَدِين وَعَبْدٍ(وَامْرَأَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ) بِلَا إِذْنٍ(مِمَّنْ مَرَّ)" [4]

✧ قال ابن حجر الهيتمى رحمه الله" : حتى على (من لا يلزمه الجهاد نحو) فقيرٍ (بما يقدر عليه) وولدٍ ومَدين وعبدٍ (وامرأة فيها قوة) بلا إذن (ممن مر)

---

[1] أسنى المطالب(- ج / 20 ص 284) .

[2] أسنى المطالب(- ج / 4 ص178) .

[3] الحاشية على أسنى المطالب للرملي

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (- ج / 26 ص388) .

ويغتفر ذلك بهذا الخطر العظيم الذي لا سبيلَ لإهماله .وقيل : إنْ حصلت مقاومة أحرار (منا لهم) اشترط إذن سيده (أي العبد للغنية عنه) والأصح لا، لتقوى القلوب" [1]

✧ قال الشربينى رحمه الله" :حتى على فقير (بما يقدر عليه) وولدٍ ومَدين (وهو من عليه دَيْن) وعبدٍ بلا إذن (من أبوين وربّ دَيْن ومن سيّدٍ) , وينحلُّ الحَجْرُ عنهم في هذه الحالة، لأنَّ دخولهم دارَ الإسلام خطبٌ عظيم لا سبيلَ إلى إهماله، فلا بدَّ من الجِدِّ في دَفْعه بما يُمكن، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها، والنساء كالعبيد إنْ كان فيهنَّ دفاع، وإلا فلا يحضرن . قال الرافعى : (ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج) وقيل : إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط (في عبد) إذن سيده، لأن في الأحرار غنية عنهم واعتمده البلقينى، وقال : هو مقتضى نص الشافعى، والأصح في الشرح والروضة الأول، لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقامًا من هجومهم ". [2]

➢ 4- أقوال الحنابلة رحمهم الله:

✧ قال ابن قدامة رحمه الله" :وَلِأَنَّهُمْ إذَا جَاءَ الْعَدُوُّ صَارَ الْجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ، فَوَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهُ " . [3]

- قوله" : وجب على الجميع " أي على جميع المسلمين ،رجالًا ونساءً، أحرارًا وعبيدًا، ولدًا ومَدِينًا، وذلك لأنه أصبح فرض عين عليهم.

✧ وقال ابن تيمية رحمه الله" :وقتالُ الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقةَ للمسلمين به ، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون

---

[1] تحفة المحتاج 9/235

[2] مغني المحتاج 6/22

[3] المغني(- ج / 20 ص445) .

من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنَّه(يجب أنْ يبذلوا مُهَجَهم ومُهَجَ من يخاف عليهم في الدفع حتى يَسلموا) ونظيرها أنْ يهجمَ العدو على بلاد المسلمين وتكونَ المقاتلة أقلَّ من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتالُ دفع لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب " [1]

✧ وقال المرداوي رحمه الله": قال الناظم :وإِنَّ قياسَ المذهب إيجابه على النساء في حضور الصف دفعًا واحدًا .وقال في البلغة :ويجب على العبد في أصح الوجهين " [2]

➢ 5- قول الظاهرية:

✧ قال ابن حزم رحمه الله " :ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أنْ ينزلَ العدو بقوم من المسلمين، ففرضٌ على"كلِّ "من يمكنه إعانتهم أنْ يقصدَهم مُغيثًا لهم، أَذِنَ الأبوان أم لم يأذنَا" . [3] ا.هـ

-قوله" على كلِّ من يمكنه إعانتهم"يشمل الكل هنا النساء، وذلك لأنه يتحدث عن الجهاد المتعيّن ، حيث أسقط إذن الأبوين، وهو لا يسقط إلا في الجهاد المتعيّن .

➢ 6- وقال شهيد الإسلام- كما نحسبه -الشيخ عبد الله عزام- رحمه الله -عن حالات تعيّن الجهاد" :الحالة الأولى :دخول الكفار بلدة من بلاد المسلمين، ففى هذه الحالة اتفق السَّلَفُ والخَلَفُ وفقهاءُ المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية إطلاقًا أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرضَ عينٍ على أهل هذه البلدة- التى هاجمها الكفار -وعلى من قَرُبَ منهم، بحيث يخرج الولدُ دونَ إذن والده، والزوجةُ دونَ إذن زوجها، والمَدينُ دونَ

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية 5/539

[2] الإنصاف للمرداوي 4/117

[3] المحلى 5/341

إذن دائنه، فإنْ لم يكفَّ أهل تلك البلدة أو قصَّروا أو تكاسلوا أو قعدوا يتوسعْ فرضُ العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفُّوا أو قصَّروا فعلى من يليهم، ثم على من يليهم حتى يعمَّ فرض العين الأرضَ كلَّها." [1]

❖ أدلة جواز مباشرة المرأة للقتال:

➢ 1- أم عمارة رضى الله عنها:

قال ابن هشام: وقاتلت أمُّ عمارة نسيبةُ بنت كعب المازنية يوم أحد .فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري أنَّ أمَّ سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول : دخلت على أمّ عمارة، فقلت لها :يا خالة، أخبريني خبرَك؛ فقالت : خرجتُ أوَّلَ النَّهار وأنا أنظرُ ما يصنعُ النَّاسُ، ومعي سِقَاءٌ فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين . فلمَّا انهزم المسلمون، انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمت أباشرُ القتالَ، وأذبُّ عنه بالسَّيف، وأرمي عن القوس، حتى خلصت الجراح إليَّ . قالت : فرأيتُ على عاتقها جرحًا أجوفَ له غَور، فقلت : مَنْ أصابك بهذا ؟ قالت : ابن قمئة، أقمأه الله لمَّا ولَّى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبلَ يقول : دلُّوني على محمد، فلا نجوتُ إنْ نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناسٌ ممن ثبتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربنى هذه الضربةَ، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضرباتٍ، ولكن عدو الله كان عليه درعان[2] .

وقال الحافظ الذهبى رحمه الله " : شهدت أمُّ عَمارَة ليلةَ العقبة، وشهدت أُحدًا والحديبية ويوم حُنين ويوم اليمامة، وجاهدت وفعلت الأفاعيل، وقُطعت يدها في الجهاد، وقال الواقدي شهدت أحدًا مع زوجها غزية بن عمرو ومع ولديها ، خرجت تسقى ومعها شَنٌّ وقاتلت وأبلت بلاء حسنًا وجرحت اثنى عشر

---

[1] الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان للشيخ للشهيد- كما نحسبه -عبد الله عزام ص 6

[2] البداية والنهاية ج (5)ص(409)

جرحًا، وكان ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته، وكانت قد شهدت أحدًا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول" :لَمقام نسيبة بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان "وكانت تراها يومئذٍ تقاتل أشدَّ القتال وإنها لحاجزة ثوبَها على وسطها حتى جُرحت ثلاثة عشر جرحًا، وكانت تقول :إني لأنظر إلى ابن قمئة وهو يضربها على عاتقها، وكان أعظم جراحها فداوته سنة، ثم نادى منادي رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى حمراء الأسد، فشدت عليها ثيابها، فما استطاعت من نزف الدَّم رضى الله عنه ورحمها .قالت أم عمارة :رأيتنى انكشف الناس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، فما بقى إلا في نفير ما يتمون عشرة ،وأنا وابناي وزوجى بين يديه نذبُّ عنه والناس يمرون به منهزمين، ورآني ولا ترسَ معى، فرأى رجلاً مولّيًا ومعه ترسٌ فقال" :ألق ترسَكَ إلى مَنْ يُقاتل "، فألقاه فأخذته فجعلت أترس به عن رسول الله .وإنَّما فعلَ بنا الأفاعيل أصحابُ الخيل ، و لو كانوا رجَّالة مثلنا أصبناهم إن شاء الله، فيقبل رجل على فرس فيضربنى، وترست له فلم يصنع شيئًا وولى فأضرب عرقوبَ فرسه، فوقع على ظهره فجعل النبى صلى الله عليه و سلم يصيح" :يا ابنَ أمّ عَمارة، أمَّك أمَّك ."قالت :فعاونى عليه حتى أوردته شَعُوب - اسمٌ من أسماء الموت " [1]

قال عن عبد الله بن زيد – ابن أم عمارة - قال جُرحتُ يومئذٍ جرحًا، وجعل الدم لا يرقَأ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم "اعصب جرحك ."فتُقْبل أمي إلي ومعها عصائب في حَقْوها فربطت جرحى، والنبى صلى الله عليه و سلم واقف ، فقال" :انهض بنيَّ، فضارب القوم"، وجعل يقول" :مَنْ يطيق ما تطيقين يا أمَّ عمارة" ، فأقبل الذي ضرب ابنى فقال رسول الله" :هذا ضارب ابنك ."قالت فأعترض له، فأضرب ساقه، فبرَكَ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يبتسمُ حتى

---

[1] سير أعلام النبلاء 2/279

رأيت نواجذه وقال " :استقدت يا أمَّ عمارة؟ " ثم أقبلنا نعله بالسلاح حتى أتينا على نفسه فقال النبى صلى الله عليه و سلم " :الحمد لله الذي ظفرك" [1]

وقال عن عبد الله بن زيد بن عاصم أيضًا، يقول: شهدت أحدًا فلمَّا تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم دنوت منه أنا وأمي نذبُّ عنه، فقال " :ابن أم عمارة ؟" قلت: نعم . قال " :ارم" فرميتُ بين يديه رجلًا بحَجَر وهو على فرس، فأصبت عين الفرس، فاضطرب الفرس فوقع هو وصاحبه، وجعلت أعلوه بالحجارة، والنبى صلى الله عليه و سلم يبتسم [2] ، ونظر إلى جرح أمي على عاتقها، فقال: "أمَّكَ أمَّك، اعصب جرحها .اللهمَّ اجعلهم رفقائي في الجنة ".قلت :ما أبالي ما أصابني من الدنيا . [3]

وعن محمد بن يحيي بن حبَّان قال :جُرحتْ أمُّ عَمارة بأُحُد اثنى عشر جرحًا، وقُطِعت يدُها يومَ اليمامة ، وجُرحتْ يومَ اليمامة سوى يدها أحد عشر جرحًا، فقدمت المدينة وبها الجراحة، فلقد رُئي أبو بكر رضى الله عنه وهو خليفة يأتيها يسأل عنها، وابنها حبيب بن زيد بن عاصم هو الذي قطّعه مسيلمة [4]، وابنها الآخر عبد الله بن زيد المازني الذي حكى وضوءَ رسول الله صلى الله عليه و سلم، قُتِلَ يوم الحَرَّة وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بسيفه [5] .

و قال أبو الفرج ابن الجوزي " أنه روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال ":ما التفت يوم أحد يمينًا ولا شمالًا إلا وأراها تقاتل دوني." [6]

و قال ابن حجر العسقلاني " ذكر الواقدي أنَّ نسيبة بنت كعب لمَّا بلغها قتل ابنها حبيب بن زيد على يد مسيلمة عاهدت الله أنْ تموت دون مسيلمة أو تقتلَه، فشهدت اليمامة مع خالد بن الوليد رضى الله عنه ومعها ابنها عبد الله رضى الله عنه، فقتل مسيلمة وقُطعت يدها في الحرب. " [7]

---

[1] ، [2] سير أعلام النبلاء 2/280

[3] ، [4] سير أعلام النبلاء 2/281

[5] سير أعلام النبلاء 2/282

[6] صفة الصفوة 2/63

[7] الإصابة 4/418

➢ 2- أم حرام بنت ملحان رضى الله عنها:

"عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أمُّ حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته، وجعلت تفلّي رأسه، فنام، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت: فقلت : وما يضحكك يا رسول الله؟ قال : ناسٌ من أمتى عٌرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ البحر ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسِرّة .قالت :فقلت :يا رسول الله، ادعُ الله أنْ يجعلنى منهم، فدعا لها رسول الله ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : أناسٌ من أمتى عُرضوا علىّ غُزاة في سبيل الله .كما قال في الأول، فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلنى منهم؟ قال :أنتِ من الأولين .فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر." [1]

قال ابن الأثير" : وكانت تلك الغزوة غزوة قبرص، فدفنت فيها، وكان أمير ذلك الجيش معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما في خلافة عثمان رضى الله عنه في سنة سبع وعشرين " [2].

➢ 3- أم سليم رضى الله عنها:

جاء في حياة الصحابة وصفوة الصفوة " أنَّها دخلت أرضَ المعركة يومَ حُنين فداءً منها لدين الله، وكان معها خنجر "فجاء أبو طلحة يوم حنين يضحك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من أمّ سليم، فقال :يا رسول الله، ألم ترَ إلى أم سليم معها خنجر؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم :ما تصنعين به يا أمَّ سليم ؟ قالت : أردت إنْ دنا أحدٌ منهم منّى طعنته .وفي رواية قالت" :اتخذته إنْ دنا منّى أحدٌ من المشركين بقرْتُ بطنه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يضحك ." [3]

---

[1] البخاري (2789) ومسلم (1912).

[2] الكامل في التاريخ ج / 2 ص488

[3] حياة الصحابة للكاندهلوي 1/597 ، صفة الصفوة لابن الجوزي 2/66

➢ 4- صفية رضى الله عنها:

قال ابن حجر العسقلاني : وجاء من طريق حمَّاد عن هشام عن أبيه أنَّ صفيّةَ جاءت يومَ أُحدٍ وقد انهزم الناس وبيدها رمحٌ تضرب في وجوههم. [1]

➢ 5- أم حكيم بنت الحارث رضى الله عنها:

أمُّ حكيم بنت الحارث زوجُ عكرمةَ بن أبي جهل رضى الله عنه، قال ابن حجر العسقلاني : "أنَّها خرجت مع زوجها عكرمة إلى غزو الروم، فاستُشْهِدَ، فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص ، فلما كانت وَقعةُ مرج الصفر أراد خالد أن يدخلَ بها ، فقالت :لو تأخرت حتى يهزمَ الله هذه الجموع ، فقال :إنَّ نفسى تحدثني أني أُقْتَلُ .قالت: فدونك. فأعْرَسَ بها عند القنطرة، فعُرفت بها بعد ذلك فقيل لها(قنطرة أم حكيم)، ثم أصبح، فأولم عليها ، فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ، ووقع القتال فاستُشْهِدَ خالد ، وشدَّت أم حكيم عليها ثيابها، وتبدت ،وإن عليها أثر الخَلوق، فاقتتلوا على النهر، فقاتلت أم حكيم يومئذٍ، فقتلت بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه سبعةً من الروم" . [2]

➢ 6- الخنساء رضى الله عنها:

ذكر ابن الأثير : أنَّ الخنساء شهدت القادسية ومعها أربعة بنين لها، فلم تزل تحضُّهم على القتال وتذكرهم الجنة بكلام فصيح، فأبلوا يومئذٍ بلاءً حسنًا، واستُشْهِدوا، وكان عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – يعطيها أرزاقهم. [3]

➢ 7- أسماء بنت يزيد الأنصارية رضى الله عنها:

أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ بن جبل رضى الله عنه، ذكر الحافظ الذهبى أنها : "من المبايعات المجاهدات، وقتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعةً من الروم ." [4]

---

[1] الإصابة (7/744) .

[2] الإصابة 4/443

[3] أسد الغابة (كتاب النساء / ص 173) .

[4] سير أعلام النبلاء2/297

➢ 8- أم موسى اللخمية رضى الله عنها:

أم موسى اللخمية زوج نصير اللخمى، والد موسى بن نصير الذي فتح الأندلس، قال ابن حجر العسقلاني : " أنَّها شهدت مع زوجها اليرموك، فقتلت حينئذٍ عِلجًا وأخذت سَلْبه، وكان عبد العزيز بن مروان يستحكيها ذلك، فتصفه له وتقول : بينما نحن في جماعة من النساء إذ جال الرجال جولةً، فأبصرت عِلجًا يجرُّ رجلاً من المسلمين، فأخذت عمود فسطاط – والفسطاط بيت من الشعر – ثم دنوت منه فشدخت به رأسه ، وأقبلت أسلبه، فأعانني الرجال على أخذه." [1]

➢ 9- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال" : كان النساء يومَ أحدٍ خلف المسلمين يُجْهزنَ على جرحى المشركين " [2] .

➢ 10- جهاد أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها يوم أحد ، والصحابيات ليلى الغفارية وأم سليط وأم عطية الأنصارية والربيع بنت معوذ وهند بنت عتبة رضى الله عنهنَّ جميعًا [3].

---

[1] الإصابة 4/501 .

[2] رواه أحمد في مسنده.

[3] أخرج البخاري (4/40)، (5/46)، ومسلم (5/196)عن أنس رضي الله عنه قال: " لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب . وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم " ...، وأخرج البخاري (4/40)، (5/127) عن ثعلبة بن أبي مالك :" إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي فقال عمر أم سليط أحق وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد "....، وأخرج البخاري (4/41) ، (7/158) عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة "..،وأخرج مسلم (5/199) عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : "غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى" ...، وروى الطبراني عن ليلى الغفارية- رضي الله عنها- قالت:كنت أخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أداوي الجرحى ...، وقال البلاذري (فتوح البلدان 1/160) : شهدت هند معركة اليرموك ضمن جيش المسلمين، وكانت تحرض المسلمين على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان وهي تقول: "عضدوا الغلفان بسيوفكم"

❖ شبهات وردود:

➢ 1- الاستدلال بحديث عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت :قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ." [1]

✧ أولا :مَنْ يستدلُّ بحديث أمنا عائشة في هذا الواقع وقع فيما وقع فيه من استدلَّ بحديث عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، يقول :جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد فقال" :أحيٌّ والداك ؟ "قال :نعم .قال" :ففيهما فجاهد ." وجاء عند أبي داود ما هو أوضح منه من حديث أبي سعيدٍ رضى الله عنه بلفظ "ارجع فاستأذنهما، فإنْ أذِنَا لك فجاهدْ، وإلا فبرَّهُما ."[2] وتجاهلوا حديث عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه" أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن أفضل الأعمال، قال فقال رسول الله :الصلاة .قال :ثمَّ مَهْ؟ قال :ثمَّ الصلاة .قال ثمَّ مَهْ؟ قال ثمَّ الصلاة ثلاث مرات .قال ثمَّ مَهْ؟ قال :ثمَّ الجهاد في سبيل الله .قال :فإنَّ لي والِدَيْن .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :آمرُك بوالديك خيرًا .فقال :والذي بعثك نبيًّا لأجاهِدَنَّ ولأتركَنَّهُما .قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :فأنتَ أعلمُ" [3] والحديثان جمع بينهما الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري، وقال : الحديث الأول في جهاد الطلب، لكونه غيرَ مُعَيَّن، فاشترط فيه إذنَ الوالدَين، والحديث الثاني في جهاد الدفع فكان لا شرطَ فيه ولا إذْنَ للوالدَين.

وهنا نعود إلى ما ذكرناه، بأنَّ فقه الجهاد اليوم أصبح يعاني من خلط أحكام قسميه، ومن المعلوم أنَّه لا يُفتى أحدٌ في واقع يجهله، وإنْ كانَ ذا علم، فرُكْنا الفتوى العلم بالشرع والعلم بالواقع، وواقع الأمة اليوم في الجهاد هو الدفع لا الطلب، وحديث أمِّنا عائشة رضى الله عنها هنا في جهاد الطلب، وليس في جهاد الدفع، فلا يصح الاستشهاد به على واقع دَفْعٍ،

---

[1] البخاري (1520)

[2]البخاري 3004

[3]صحيح ابن حبان (1722) ، مسند أحمد (10/105) .

ومعلوم أنَّ جهاد الدفع لا يُقاس على الحجّ لعدم اشتراط أيّ شرط له، وأنَّ جهاد الطلب هو الذي يُقاس على الحجّ، لتوفر الشروط لهما، وإنَّما يُقاس جهاد الدفع على الهجرة، لتوافقهما في انعدام الشروط لهما حتى أسقط ابن تيمية عنه شرط الراحلة والمحرم.

✧ ثانيًا : إنَّ الحديثَ يتحدَّث عن الوجوب لا عن الجواز، ومن المعلوم جوازُ جهاد الطلب لهنَّ، وعدم وجوبه عليهنَّ، فلا دليلَ في الحديث على عدم الجواز.

وقد أردف الإمام البخاري هذا الحديث بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك، وعلَّق الإمام ابن حجر العسقلاني على هذا الحديث" قلت: وقد لَمّح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملةً وتعقِيبها بالتراجم المصرّحة بخروج النساء إلى الجهاد".[1] ، ويصدِّقُ ذلك غزو النبي بنسائه ، وجهاد الصحابيات والتابعيات وسائر نساء الأمة من بعدهنَّ.

➢ 2- الاستدلال بقول أحمد بن حنبل" قيل لأبي عبد الله :فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال :كيف لا أخاف الإثم، وهو يعرض ذريته للمشركين؟[2]"

✧ أغلب من يستدلون بهذا القول لا يذكرونه في سياق نهى النساء عن الدفع فقط، وإنَّما في أثم أعظم، وهو تثبيط الرجال عن الجهاد ، فبعضهم يعرض الأمر على أنَّ الرجل عليه ترك ذريته وأهله، وظلمهم وهجرهم، وجعلهم عالةً من بعده أو طلاقهم ومفارقتهم إنْ أراد الجهاد .والبعض وصل به الأمر إلى نهيه عن النِّكاح إنْ كان عَزَبًا وأراد الخروج للجهاد، بل إنَّ بعضَ أهل الثغور نفسها لا يزوجون من يأتيهم من المجاهدين، حتى أصبح الجهاد بالنسبة إلى شباب المسلمين اليوم يعنى الهلاك، ويعنى تضييعهم عائلاتِهم، وزُيِّنَتْ لهم بذلك دنياهم، وزيَّنَ لهم الشيطانُ قعودَهم بجوار نسائهم وذرياتهم، وإنا لله وإنا إليه راجعون .ونقول:

✧ أولًا : إنَّ كلام الإمام أحمد كان في جهاد الطلب لا جهاد الدفع، وفي نقْلِ الذُّرية كاملةً إلى الثَّغْر المَخوف شديدِ الخطر، ومع ذلك أجاز نقلهم معه في الطلب إن كان الثَّغْر غيرَ

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (6/89) .

[2] الشرح الكبير على متن المقنع (10/378) .

مَخوف، أمَّا جهاد الدفع فمتعيّنٌ حتى على الذرية والنساء، وكلٌّ قادرٌ عليه ، فلا تُسْقط فتوى في جهاد الطلب على جهاد الدفع.

✧ ثانيًا : أورد ابن قدامة في شرحه لنص أحمد، فقال" : كلام أحمد محمولٌ على أنَّ غيرَ أهلِ الثَّغْر لا يُستَحَبُّ لهم الانتقال بأهلهم إلى ثَغْرٍ مَخوف، فأمَّا أهل الثَّغْر، فلا بدَّ لهم من السكنى بأهلهم، لولا ذلك لخَربت الثغور وتعطَّلت، وخصَّ الثغور المَخوفة، بدليل أنَّه اختار سكنى دمشق ونحوها، مع كونها ثغرًا، لأنَّ الغالب سلامتها وسلامة أهلها[1]."

-أي إنه يجب على أهل الثَّغْر السُكنى بأهلهم في الثَّغْر المَخوف الخطر، حتى لا تخرب تلك الثغور ويتعطل الجهاد، وهذا في الطلب، فكيف يكون الحال والجهاد دفع؟ !يكون الوجوب عليهم حينها أعظم لتعيُّن الجهاد.

ولكن مَنْ نظر في واقع الأمَّة علِم هروب أغلب أهل الثغور المَخوفة منها، ولولا القليل من أهلها والكثير ممن نفروا إليها لضاعت الثغور وعُطِّلَ الجهاد، فإن كان أغلب المجاهدين في الثَّغْر ممن نفروا إليه من غير أهله وقد هرب منه أهله ،فكيف لا يأخذ النافرون إليه معهم مَنْ تقوم بهم حياتهم من أهلهم وذريتهم، والجهاد متعيّنٌ في حقِّهم جميعًا لدفع العدو الصائل على الأمة؟ !بل إنْ كان جهاد الطلب غير المفروض على النساء مشروعًا للمرأة إنْ أمرها زوجها بالخروج معه فيه، فكيف وهو جهاد دفع متعيّنٌ عليها وعلى زوجها؟.

✧ ثالثًا :إنَّ فتوى أحمد هذه في جهاد الطلب، تضمن عودة المجاهد من الثَّغْر إلى أهله وذريته متى شاء، والنَّاظر في واقع الأمة اليوم ووضع الحرب الاستخباراتية الأمنية عليها، يعلم شبهَ استحالة عودة المجاهد من ثغره إلى ذريته ونسائه مرة أخرى، ولذلك فإنَّ أخذهم أولى.

هذا إن كان من بلدٍ غير بلد الثَّغْر، فإنْ كان من أهلِ الثَّغْر، فأهلُه من أهلِ الثَّغْر، ويكون بقاؤهم فيه فرضٌ عليهم، ويأثمون بتركه لتخريبهم الثَّغْر وتعطيلِهم الجهاد، كما سبق في تعليق ابن قدامة على قول أحمد بن حنبل.

---

[1] المغني(10/374)

✧ رابعاً: إنَّ المتعة لمَّا شُرعت قبل نسخها كانت علَّةُ تشريعها هي حاجة المجاهدين، فكيف يتصور عاقلٌ أنَّ على المجاهد تحمُّلَ البُعْد عن أهله كما تحمَّل مشاقَّ الجهاد؟ !وكأنَّ الأمر أصبح عقوبةً له على تفكيره في الجهاد، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

➢ 3- قصة صفية رضى الله عنها يوم الخندق [1]:

ومن يستدلُّ بها يقول :إنّ صفية رضى الله عنها لم تخرج للقتال، ولو كان متعيّنًا على النساء لخرجت من الحصن .فنقول :

✧ أولاً :غزوة الأحزاب لم يحدث فيها قتال، فلا يصحُّ أصلًا الاستشهاد بالقصة ، ففى الأحزاب لم يقاتل الرجال ولا غيرهم، وإنْ أراد أحدٌ أنْ يعلَمَ حكم القتال إذا تعيّن في حقّ النساء ففى غزوة أحد ما يكفيه وزيادة، فقد قاتلت السيدة صفية وغيرها يوم أحد لمَّا دارت الدائرة على المسلمين.

✧ ثانياً : كان العدو يوم الأحزاب خارج المدينة، ولم يدخلها ولم يطأ شبرًا منها، فكيف يُستدلُّ بهذه الحالة على حالنا وقد نزل العدو أراضى المسلمين حتى لم يعد هناك شبرٌ إلا وفيه عدو قد استحلَّ حرماتهم وأعراضهم؟ !وإنا لله وإنا إليه راجعون.

✧ ثالثاً : إنَّ قصَّة صفية حجَّةٌ على من يَستشهد بها، وليست حجةً له ، فصفيةُ رضى الله عنها لمَّا رأت اليهوديَّ في الحصن قتلته ولم تقعدْ عنه، فكيف لأحدٍ قد رأى العدو في

---

[1] روى ابن هشام في سيرته ص (228) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عباد قال : كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع ، حصن حسان بن ثابت ؛ قالت : وكان حسان بن ثابت معنا فيه ، مع النساء والصبيان . قالت صفية ؛ فمر بنا رجل من يهود ، فجعل يطيف بالحصن ، وقد حاربت بنو قريظة ، وقطعت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في نحور عدوهم ، لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا إن أتانا آت . قالت :فقلت : يا حسان ، إن هذا اليهودي كما ترى يطيف بالحصن ، وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءنا من يهود ، وقد شغل عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فانزل إليه فاقتله ، قال : يغفر الله لك يا بنة عبد المطلب ، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا : قالت : فلما قال لي ذلك ، ولم أر عنده شيئا ، احتجزت ثم أخذت عمودا ، ثم نزلت من الحصن إليه ، فضربته بالعمود حتى قتلته . قالت : فلما فرغت منه ، رجعت إلى الحصن ، فقلت : ياحسان ، انزل إليه فاسلبه ، فإنه لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل ؛ قال : ما لي بسلبه من حاجة يا بنة عبد المطلب .

أراضى المسلمين مستبيحًا لبيوتهم وحرماتهم وأعراضهم، ثم يقول إنَّ الجهاد غير معيَّن على نسائهم؟ !أيُّ عقلٍ وأيُّ دين؟ !بل أيُّ غَيرة في النفوس؟!

✧ رابعًا :في يوم الأحزاب لم يتخلفْ أحدٌ من رجال المسلمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يُقاس هذا على حالنا اليوم وغالب رجال المسلمين قعودٌ عن الجهاد، وسوادهم الأعظم هارب من الثغور؟!!

➢ 4- قصة أمّ عمارة رضى الله عنها:

يعارض البعض عند الاستدلال بقصة أمّ عمارة في تعيُّنِ الدَّفع على النساء وقتالها يوم أحد بقوله :إنَّها نموذجٌ وحيدٌ وغيرُ مكرَّر .وهذا مردود من عدة أوجه:

✧ أولًا : النبى صلى الله عليه وسلم أقرَّ موقف أمّ عمارة ودعا لها ولآل بيتها أن يكونوا رفقاءه في الجنة بما بذلوا، وأثنى عليها لقتالها، حتى قال" :ما التفتُّ يَمينًا ولا شمالًا إلَّا وأنا أراها تقاتل دوني[1]."

✧ ثانيًا :السُّنة تُؤخذ مما قاله النبى أو فعله أو أقره، ولو كان مرةً واحدةً، ما لم يُنْسَخْ بغيره، وهو ما لم يحدثْ هنا، بل عاشت أمُّ عمارة حياتها كلَّها مجاهدةً، وشهدت اليمامة.

✧ ثالثًا : لم يكن نموذج أمّ عمارة رضى الله عنها وحيدًا، وإنما اشتُهرت لشدَّة دورها وعظمه يوم أحد، حتى قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم" :لَمقام نسيبة بنت كعب اليومَ خيْرٌ من مقام فلان وفلان[2]."

وليست سيرة أمّ سليم والحرام بنت ملحان وصفية وأم حكيم بنت الحارث وهند وغيرهنَّ من الصحابيات عنها ببعيدة، و إنَّ نماذج التابعيات والصالحات المدافعات عن الإسلام من نساء الأمة على مدار تاريخها وواقعها وجهادها أكثر من أنْ تُعَدَّ وتحصى، لا ينكرها إلا من جهلها، وقد خسر بجهله بها الكثير .

---

[1] أخرجه ابن سعد (8/415)، وفي إسناده الواقدي.

[2] أخرجه ابن سعد (10/384)، وفي إسناده الواقدي.

➢ 5- الأسْر:

يعلِّلُ بعضُ الذين يُنكرون تعيُّنَ الجهاد اليومَ في حقّ النساء بقولهم :إنَّ في ذلك احتمالية تعرض النساء للأسْر .بل إنَّ بعضهم يُنكر مجرَّدَ وجودهنَّ في ساحات الجهاد إنْ كنَّ من أهلها، فنقول:

✧ أولًا : هذا تصورٌ خاطئٌ وغيرُ صحيح، بل أثبت الواقع عكسه، فغالب نساء المسلمين في ساحات الجهاد مُسلَّحاتٌ، يملكْنَ ما يدافعْنَ به عن أنفسهنَّ، وليس أسرهُنَّ بالأمر الهيّن الذي يتخيله هؤلاء، وعدوّهم يعلم ذلك، وهذا على العكس مما عليه الوضع في بلاد المسلمين التي تسلطت عليها تلك النُّظم الوظيفية العميلة للغرب، فليس فيها ساحات جهاد مفتوحة، ويظنها هؤلاء آمنةً لنسائهم وهي أشدُّ خطرًا عليهنَّ، وغالب المسلمات في تلك البلاد وبلاد الغرب لا يملكْنَ أن يتسلَّحْنَ أو يملكنَ أدنى ما يُدافعنَ به عن أنفسهنَّ، وغالب الأسيرات في سجون تلك النُّظم وبلاد الغرب أُسِرْنَ بسهولة لذلك، بل إنَّ منهنَّ من أُسِرَت مِنْ بيتها، ولم يحركْ أحدٌ ساكنًا، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما تركَ قومٌ الجهادَ إلَّا ذلُّوا[1]."

✧ ثانيًا :في ساحات الجهاد المفتوحة تكون الغَلَبَة والسلطان فيها للجهاد والمجاهدين، على عكس بلاد المسلمين التي ليس فيها ساحات جهاد مفتوحة، فالسلطان فيها لتلك النُّظم القمعيّة العميلة، والنساء في ساحات الجهاد يتسلحنَ ويحمِينَ أنفسهنَّ ويشاركْنَ في دفع العدو الصائل، ويربينَ أبناءهن على العزَّة والجهاد فضلاً عن تملك رجالهنَّ لذلك، على عكس حال المسلمات في بلاد الغرب و سائر بلاد المسلمين التي لم يمنَّ الله عليها بالجهاد المباشر مع العدو بعد فتسلَّط عليها عملاؤه، فتجد النساء والمسلمين عمومًا فيها خاضعاتٍ لتسلطه عليهنَّ ولا يملكْنَ ما يدفعْنَ به عن أنفسهنَّ إنْ تعرضْنَ إلى الأسر، ولا يملك رجالُهنَّ ما يحموا به أنفسهم، فضلاً عن أن يشاركوا في دفع العدو عن الأمة المسلمة، فيضيع مع ذلك الحال الدِّين والذرية.

✧ ثالثًا :ليس للمؤمنين إنْ جاءهم أمرٌ من الله أو فُرض عليهم في دينهم شيءٌ أنْ يتركوه مخافةَ عواقبه، بل على المؤمن حينها السمع لأمر الله والامتثال، وأنْ ينظرَ كيف ينفذ

---

[1] أخرجه الطبراني بإسناد حسن

الفرض، ويأخذ بأسباب الحذر التى أمره الله بها، ويعدَّ كلَّ ما في استطاعته لإقامته، ويسعى في تحقيقه، وأمَّا جحوده أو الامتناع عنه لمخاوف من عقباته تغلب على النفس، فإنَّ ذلك من عمل بنى إسرائيل عندما قالوا (إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلون) [1] .

✧ رابعًا :الجهاد اليوم أيسر على النساء من جهاد الصحابيات ونساء المؤمنين من قبلنا، فليس في الحرب اليوم التحامٌ مع العدو واحتكاكٌ مباشرٌ معه كجهاد أمّ عَمارة وصاحباتها، ففى أغلب القتال اليوم يكون بيننا وبين العدو المسافات الطويلة، بل إنَّ أصحاب الأعذار من الرجال ممن فقدوا ساقهم- فضلاً عمن صحَّ من النساء - يتمكنون اليوم في واقعنا من الرباط أمام العدو في ما برد من جبهاته وغيرها، فإنَّ تيسير الأمر علينا يستلزم منَّا زيادة البذل لا تقليله أو إعدامه، وإنَّ مَن سبقنا مِن نساء هذه الأمة في جهادهنَّ حجةٌ علينا.

➢ 6- طبيعة الحرب:

بعض من يجحدون تعيين الدفع اليوم في حقّ النساء يعللون ذلك بأنَّ الحرب اليوم قتال عصابات في داخل المدن، وليست كالحروب في السابق التى كان لها مكانها الخاص بعيدًا عن السكن .فنقول:

✧ أولًا : هذا القول حجةٌ عليهم لا لهم، فإنْ كان فقهاء الأمة على مرّ تاريخها أجمعوا على تعيين الدفع في حقّ كلِّ نفسٍ مسلمة إذا فاجأهم العدو- وهذا عندما كان للحروب أماكنها-، فكيف والحرب والعدو اليوم في داخل بلاد المسلمين، مستحلا حرماتهم ومقدساتهم وقصفه فوق رؤوسهم ؟ !!إنَّ الدفع اليوم أعظم تعيينًا على المسلمين والمسلمات .إنَّها حربٌ فُرضت علينا فرضًا، ولا ينفع الهرب منها، وقد أراد عدو الأمة استئصالها.

✧ ثانيًا :الحروب فيما مضى كانت تعتمد على القوة الجسدية اعتمادًا كبيرًا، وذلك لطبيعة الأسلحة حينها من سيفٍ ورمح وغيرهما، ومع ذلك فقد تكلم الفقهاء والمفسرون

---

[1] المائدة : 22

والمحدثون والسلف والخلف على تعيين الدفع في حقّ النساء إنْ صالَ العدو واستباح الحرمات، فما هو الحكم الشرعى للدفع في حقّ النساء اليوم وغالب الأسلحة يعتمد على ضغطة زنادٍ لا يعجَز عنها الأطفال؟ إنَّ ذلك التيسير في استخدام الأسلحة وتطورها يجعل التعيين أعظم في حقهنَّ لدفع العدو الصائل على الإسلام والمسلمين.

✧ ثالثًا : من الثابت في السيرة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه يوم أحد في أمر الخروج إلى لقاء قريش أو البقاء في المدينة، وكان رأيه صلى الله عليه وسلم ألا يخرجوا، فإنْ دخل الكفار المدينة قاتلهم المسلمون على أفواه السكك والنساء من فوق البيوت [1].فهذا الرأي من النبى صلى الله عليه وسلم يهدم زعمهم ويزيل شبهتهم، فلم يقلْ النبى حينها إنَّ على النساء والذراري الخروج من المدينة إنْ دخلها العدو، فضلاً عن هروب الرجال من المدن كما في واقعنا اليوم، والله المستعان، بل كان رأيه صلى الله عليه وسلم أن يشارك الجميع في دفع الكفار، وأنْ يقاتلوا بما يستطيعون إنْ دخل العدو مدينة المسلمين .

✧ حتى متى تظلُّ هذه الأمة أمةً من اللاجئين؟ لِمَ لا تعود إلى جهادها وتترك الدنيا؟ هل يعقل أن يعتدي العدو على بلادنا فلا نفكر إلا في تركها؟ !ثم نلجأ إلى غيرها فيعتدي عليها فنتركها، وهكذا حتى نصبح أثرًا بعد عَيْن، وما حال بلاد الشركس عنا ببعيد .لماذا لا نثبت فيها مدافعين؟ ولماذا لا تدافع النساء عن نفسها وتتأقلم مع حياة الجهاد وتترك حياة الترف؟ أليس الأَولى لها أنْ تعدَّ لتنظيم دورها وتطويره في ساحات الجهاد، ليكون مثمرًا، وألا تكتفى بمجرد الدفاع؟ لماذا لا تعدُّ النساء أنفسها في تلك الساحة، ليكنَّ جاهزاتٍ لأي حاجةٍ مفاجِئة، ثابتاتٍ مثبتاتٍ، بدلاً من ارتقاب أيّ فرصة للهرب؟

العجيب في هذا الواقع أنْ يبذلَ أحدٌ جهدًا لإظهار حكم تعيّن الجهاد !إنْ لم يكن الجهاد اليوم فرضَ عَيْن فمتى يكون فرضَ عَيْن؟ ؟!!!

---

[1] سيرة ابن هشام ص 63 ، مختصر سيرة الرسول (1/121) .

➢ 7- الاستدلال بحديث عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ مرفوعًا بلفظ : "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا :ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ[1]."

✧ أولا : الحديث يتحدث عن طاعاتٍ معيّنةٍ إنْ فعلتها المسلمة استحقَّت بها موعود الله، وهو دخول الجنة، ولا يتحدث عن حصر ما كُلِّفت به المسلمة في تلك الفروض الأربعة فقط، ولم يذكر ذلك قطُّ أحدٌ من أهل العلم، فإنَّه لا يقول عاقلٌ أبدًا إنَّ المرأة ليس عليها زكاة في مالها إنْ كانت صاحبة مال مستدلًا بهذا الحديث لعدم ذكر الزكاة فيه .وكذلك في حقّ الجهاد، فالحديث لم يذكره كفريضة، لا لعدم مشروعيته، سواءً كان في حال الطلب أو في حال الدفع، بل لأنَّ الحديث عن فضل فرائض أخرى كُلِّفَت بها المسلمة دون جحود غيرها من الفرائض الثابتة في الكتاب والسنة عليها.

✧ ثانيًا : إنَّ مَنْ يستدلُّ بهذا الحديث على جحود الجهاد في حقّ النساء هو في الحقيقة يقع في إنكار الجهاد كفريضةٍ عمومًا، وليس في حقّ النساء فقط، فقياسًا على استدلاله يمكن لغيره أنْ يستدلَّ بحديث النبى صلى الله عليه وسلم " عن أبي هريرة أنَّ أعرابيًا قال :يا رسول الله، دلَّنى على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة .قال :تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان .قال :والذي بعثك بالحقّ، لا أزيدُ على هذا شيئًا أبدًا ولا أنقص منه .فلمَّا ولَّى، قال النبى صلى الله عليه وسلم :مَنْ سَرَّه أنْ ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظرْ إلى هذا " [2] . بأنه ليس هناك فريضة جهادٍ أصلاً، والعياذ بالله .

✧ ثالثًا :هذا الحديث وغيره من الأحاديث التى تتحدث عن الجزاء بالجنة لأعمالٍ معينةٍ،و لا يُستدلُّ بها على عدم دخول العبد النار - أعاذنا الله منها - بذنوبه إنْ عامله الله بعدله لا برحمته، وإنَّما يُستدلُّ بها على أنَّ صاحب تلك العبادات مع إيمانه بالله موعودٌ بدخول الجنة بإذن الله، فمن باب أولى كيف لأحدٍ أنْ يستدلَّ بتلك الأحاديث على

---

[1] صحيح ابن حبان 4163

[2] البخاري 1397

إسقاط عبادات غيرها لم ترد في الحديث وهو لا يقطع أصلا بدخول الجنة إنْ فعلها جميعًا، وإنّما رجاءً في رحمة الله!

✧ رابعًا : الحديث هنا يُستدلُّ به على جهاد الطلب لا جهاد الدفع، لأنَّ جهاد الطلب غير مفروضٍ على المسلمة كما ذكرنا، ولا تأثم بتركه، وتُثاب بفعله، لأنَّه مشروعٌ في حقِّها بشروطه .ولا يُستدلُّ بهذا الحديث في جهاد الدفع، لأنَّه متعينٌ عليها كما سبق وبيَّنّا.

➢ 8- من يستدلُّ بأنه لا مشاركة في الجهاد إلا للمرأة العجوز لكي تُؤمن الفتنة .فنقول :

✧ أولًا :ذكرنا أقسام الجهاد، وأنَّ الجهاد الذي له شروط هو جهاد الطلب لا الجهاد المتعين، فَمَن ذكر من الفقهاء ذلك الشرط كان سياقه في شروط جهاد الطلب الذي شُرع للمسلمة أنْ تشاركَ فيه إنْ تحققت شروطه، وهذا من مجمل شروطه، ولم نفصلْ فيه، لأنَّ واقعَ الأمة ليس واقع طلب، بل هو واقعُ دفع منذ عقود، فمِن مجمل ما يحدث من تضييع لفريضة الجهاد في يومنا هو خلط أحكام الدفع مع أحكام الطلب، فتجد من الرجال من قعد عنه بشبهاتٍ، كإذن الوالدين وغيرها، وهي من شروط الطلب لا الدفع، فجهاد الدفع لا شرط له، ثم إنَّ السيدة عائشة رضى الله عنها شاركت مع زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو ولم تكن عجوزًا حينها.

✧ ثانيًا : لخروج المسلمة من بيتها عمومًا ضوابطُ شرعية، فهى لا تخرج سافرةً من دون حجاب، ولا تخالط الرجال بلا ضرورة وضوابط، ولا تخضع في قولها مع الأجانب، إلى غيرها من الضوابط التى هي جزءٌ من شخصية المسلمة، وليست بالشىء الطارئ عليها، والتى لن تتخلى عنها قطعًا في حال تأدية فرض الله عليها بعد أن التزمت بها من قبل في الراحة والدعة، غير أنَّ جماعة النساء لن تخلو من أن يكون لإحداهنَّ محرمٌ معها.

✧ ثالثًا :إنَّ العدو إذا نزل ببلاد المسلمين وتسلَّط عليها تسلطًا مباشرًا في ساحة جهاد مفتوحة أو تسلطًا غير مباشر في غيرها، لن يذهب ليعتدي على المسلمة المُسِنَّةِ فقط، كما أنَّه لن يذهب ليستأذن محرم المرأة أو زوجها قبل الاعتداء عليها، ولن ينتظر إذن الوالدين قبل أنْ يقتل ابنهما، ولن يستأذن صاحب الدَّيْن في قتل الغريم، هذا إنْ سَلِم من العدو المَحْرمُ والزوج والوالدان وصاحب الدين حينها، لذلك أسقط الشرع عن جهاد الدفع كلَّ شرط، قال ابن تيمية " :فالعدو الصائل الذي يُفسد الدِّين والدنيا لا

شيءَ أوجبُ بعدَ الإيمان من دفعه[1]."

➢ 9- قصة أمّ سليم رضى الله عنها يوم حُنين، ومن يستدلُّ بها يقول إنَّ أمَّ سليم رضى الله عنها اتخذت الخنجر للدفاع عن نفسها إن دنا منها العدو فقط، ولو كان متعيّنًا على النساء لبادرت بالقتال .فنقول:

✧ أولًا :أمُّ سليم رضى الله عنها اتخذت الخنجر يوم حُنين، وكان الجهاد حينها في تلك الغزوة جهاد طلب لا دفع، ومعلومٌ أنَّها وقعت بعد غزوة الأحزاب، لذلك فإنَّ مباشرة القتال غير مفروضة شرعًا على أمّ سليم وإن كانت جائزة لها.

✧ ثانيًا :أخذت أمُّ سليم معها أسباب الدفاع عن النفس، فتسلحت بخنجرها، هذا وهي في جيش من المسلمين يحميها، فكيف بها إنْ كانت في واقع كواقعنا نزل فيه العدو بلاد المسلمين واستباح حرماتهم؟

✧ ثالثًا :عندما انهزم المسلمون عن رسول الله يوم حُنين كانت أمُّ سليم رضى الله عنها مع من اجتمعوا حوله ولم ينهزموا عنه، بل طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يعاقبَ من انهزم عنه من المسلمين، فأخبرها أنَّ الله كفاهم ونصرهم، فعن أنس أنَّ أمَّ سليم اتخذت يوم حُنين خنجرًا، فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال :يا رسول الله، هذه أمُّ سليم معها خنجر .فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :ما هذا الخنجر؟ قالت :اتخذته إنْ دنا منّى أحدٌ من المشركين بقرت به بطنه .فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك .قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :يا أمَّ سليم، إنَّ الله قد كفى وأحسن[2] .

ففى موقفها هذا واجتماعها حول النبى صلى الله عليه وسلم إشارةٌ إلى أنَّ الأمر إنْ دار على المسلمين كما دار عليهم يوم أحد لكان موقفها حينها كموقف أمّ عمارة رضى الله عنها يوم أحد.

---

[1] الفتاوى الكبرى (5/538)

[2] رواه مسلم 1809

✧ رابعًا :غزوة حُنين كانت خارج المدينة وخارج مكة، ولم يطأ العدو فيها شبرًا من أراضي المسلمين، فهي ليست كواقعنا الذي دخل فيه العدو كلَّ بلاد المسلمين وتسلَّط عليها.

➤ 10- مَن يقول إنَّ دور النساء في تربية الأجيال وإنَّ جهادها متوقفٌ على ما يحدِّده لها الأمراء العسكريون أو المشايخ الشرعيون .نقول:

✧ أولاً : عند نزول العدو بلاد المسلمين ليس لأحدٍ أنْ يُقيد بذلَ غيره في دفعه، بل يبذل كلُّ إنسان ما يستطيعه حتى يندفعَ العدو، وقد جاء فيما تقدَّم من قصة أمّ عَمارة قول النبي صلى الله عليه وسلم للمنهزم وكان رجلاً" ألق ترسك إلى من يقاتل "فألقاه فأخذته أمُّ عَمارة رضى الله عنها، وترست به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والشاهد هنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرْ أمَّ عمارة بألا تقاتلَ، ولم يأمر غيرها ممن ثبت من الرجال بأنْ يأخذَ الترسَ منها.

إنَّما هو بذلُ كلِّ نفسٍ ما تطيقه إنْ حضر العدو، وإنما هي المبادرة للدفع، فلا يستقيم مع العقل أو الصدق أن يرى إنسان العدو وقد نزل أرضه ثم يجلس ينتظر من يحدد له ماذا عليه أنْ يبذلَ.!

✧ ثانيًا : إنَّ التربية المثمرة هي ما كانت قائمةً على القدوة والأفعال لا على التنظير والكلام، فلن ينشأ جيلٌ مجاهدٌ بحقّ من جيلِ أقصى ما قدَّمه للجهاد هو الكلام عندما حضر النّزال، لأنه سيرى في مربيه أنَّ الصدق لم يلازم فعلَه كما زعم قوله، فتصله رسالة مباشرة غير صادقة بالكلام على الجهاد، ويرى بعينيه رسالة غير مباشرة عن ترك الجهاد والتملّص منه، فيرسخ في النفس ما أيّده وصدَّقه العمل، ولقد رأينا فيما سبق من قصة أمّ عمارة رضى الله عنها كيف وقفت تدفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لَمَّا أُصيب ولدها ضمدت جرحه ودفعته ليقاتل، وهي تقاتل معه ويدفعان العدو عن رسول الله .إنَّ أداء النساء لفريضة دفع العدو هو في حدِّ ذاته تربيةٌ صادقةٌ مثمرةٌ لأبنائهن، وتثبيتٌ لرجالهنَّ و أزواجهنّ.

✧ ثالثًا : ليس لأحدٍ أنْ يُسمَع قوله بعد قول الله ورسوله وإجماع فقهاء هذه الأمة من قبل، وقد سبق ذكره، ولا ينافي ذلك ضرورة أن ينظم دور النساء، وأن يكون لهنَّ مَن يقوم عليه، ليكون له وجود مؤثر، ويكون لهنَّ مَن يحسن إعدادهنَّ في جميع

الجوانب، ودور النساء في ذلك كدور الرجال في غالب ساحات الجهاد، يحتاج إلى تنظيم وإعداد بمختلف صوره، وإلى غير ذلك من أمور لا يكون ذلك الدور إلا بها . ولقد أشرنا في المقدمة إلى رسالة" جهاد المرأة في الإسلام" ، وفيها ما يعين على ذلك لمن سعى له بإذن الله، فتكون المشكلة حينها محصورةً في الأمور التنظيمية وكيفيتها، وليست في مشروعية العمل من عدمه كما يصوّر هؤلاء.

✧ رابعًا :إنَّ مَن يُؤخذ برأيه في مسألةٍ من المسائل هو مَن يعطيها شيئًا من اهتمامه، يطَّلعُ على جوانبها وأبعادها وحكمها وكيفية إقامتها في واقعه، وليس هذا الاهتمام بمتوفر في غالب الأمراء والشرعيين لما شُغلوا به -أعانهم الله -فلم يطلع غالبهم -إلا من رحم ربي - على الأمر بصورته الكاملة فضلاً عن أن يدرك تأثيره في نصرة الأمة، فكان غالبهم يريح نفسه من عناء المسألة بإنكارها أو بتهميشها أو بطرح شبهاتٍ حولها وأعذار كالتي سقناها ورددنا عليها، من دون أن يبذلوا في علاج ما يرونه من عقبات لتحقيقها، أو يريح نفسه بالحديث عن صور البذل الأخرى في الجهاد التي لم ينكرها أحد، كالتحريض وغيره، فلم يكن لهم كذلك أن ينكروا إعداد ذوات القدرة من النساء للقتال، فهو البذل المتوقع ممن حملت في نفسها سائر صور البذل والجهاد، وهي صورٌ متلازمةٌ لا تُهمَّش منها صورة على حساب أخرى.

❖ الهجرة للنفير – توصيات و احترازات- :

➢ لزم هنا توضيح عدة نقاط :

✧ إنَّ ما سبق هو إيضاحٌ لأدلة تعيين الجهاد في حقّ النساء عند الدفع-وهو واقعنا -وردٌّ على شبهات مَن جَحَدَه، حتى يسعى لإقامته من سخَّره الله له وكان في ساحات الجهاد المفتوحة لنساء تلك الساحات ، والقول هنا ليس مراده وجوب الهجرة على عموم النساء إلى تلك الساحات، فللهجرة أحكامها الخاصة، وفتاويها تختلف من حالة إلى أخرى كسائر الفتاوى، فما يجوز لامرأةٍ قد لا يجوز لغيرها، وليس الأمر فتوى عامة يطبقها الجميع، وليس المقال هنا بمقام فتوى.

✧ إنَّ واقعَ الأمة كلَّه حاليًا واقع دفع، وإنَّه لا يخلو شبرٌ منها من احتلالٍ مباشر في ساحات الجهاد، أو غير مباشرٍ في سائر بلاد المسلمين وهو أعظم وأشدُّ خبثًا، فجهاد الدفع

متعينٌ في كلِّ شبرٍ من أراضي الأمة المسلمة اليوم، غير أنَّ صوره في ساحات الجهاد المفتوحة أوضح، ولكنَّ ذلك لا ينفي حقيقة وجوده في غيرها من الإعداد والجهاد في كلِّ ساحةٍ وبلدٍ بما يتناسب مع تلك الساحة، وما يتاح فيها، وإن لم يكن في الساحة جهاد مباشر فالدفع متعينٌ على النساء في مكانهنَّ.

✧ إنَّ بلاد المسلمين من شرقها إلى غربها كالبلد الواحد، ولا يوجد أي اعتبار شرعيّ لتلك الحدود الجغرافية، وإنَّ تعيُّنَ الجهاد على القطر يكون بالأقرب فالأقرب، فإذا نزل العدو في بلدٍ من بلاد المسلمين تعيَّنَ الجهاد على جميع القاطنين فيه، فإن لم يستطيعوا دفعه تعيَّن على جميع أهل البلد المجاور له، كذلك حتى يتعيَّن الجهاد على جميع المسلمين في الأرض، لرد العدو الصائل.

❖ خاتمة:

✧ أرجو أن أكون قد وُفِّقت في هذه الرسالة بتبيين الحكم الشرعي في تعيُّن الجهاد على النساء والأمة بأسرها اليوم، والتفريق بين واقع جهاد الطلب وأحكامه وواقع جهاد الدفع الذي تعيشه الأمة المسلمة منذ عقود، مع توضيح أهمية دور النساء في ساحات الجهاد خاصة وفي الأمة عامة، وفي واقعنا المعاش، وما سينعكس على الأمة بعودتهنَّ إلى هذا الدور وإعدادهنَّ له.

✧ وأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ أيضًا بالرد على أشهر ما يُثار من شبهاتٍ حولَ دور المرأة المسلمة، عسى الله أنْ يثبِّتَ بها أقدامَ أقوام صدقوا في البذل لدينهم وأمتهم، ويُحرِّضَ بها أقوامًا تثاقلت نفوسهم إلى الأرض، وأنْ يجعله حُجَةً لنا لا علينا.

✧ وأوصي كلَّ مسلمةٍ ألا يأتي الإسلام من قِبلها، وألا ترضى بمتاع الدنيا الزائل، وأنْ تتيقن أنَّ الأخرة عند الله خيرٌ وأبقى لمن اتقى، وأنَّ الجنة درجاتٌ لا يستوي فيها الباذلون، فلا ترضَى بأقلَّ مما سعت إليه أمُّ عمارة رضي الله عنها، رفقةِ رسول الله في الفردوس الأعلى، فابذلي كبذلها لتنالي أجرًا كأجرها، فإنها بذلت نفسها وولدها وزوجها ومالها وعمرها في سبيل الله، ولم تبخل بشيءٍ على الله ورسوله ودينه .واحذري أنْ تقدِّمي حبَّ مباحاتٍ أحلَّها الله لكِ على الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتكوني من الفاسقين الذين توعدهم الله فقال فيهم (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

وعشيرتُكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشونَ كسادَهَا ومساكنُ ترضونها أحبَّ إليكم من اللهِ ورسولِهِ وجهادٍ في سبيله فتربَّصُوا حتَّى يأتيَ اللهُ بأمرهِ واللهُ لا يهدي القومَ الفاسقين) . [1]

✧ وتذكري أنَّ ألمَ الموت شديدٌ، وأنَّ فتنة القبر عظيمة ، وأنَّ الفزع الأكبر يذهل كلَّ مرضعةٍ عما أرضعت، وأنَّ الشهيد في سبيل الله يأمن هذا كلَّه ولا يجد منه شيئًا ، نعمةً من الله وفضلا..

فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ

---

[1] التوبة: 24